

الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية ادارة الجمارك

قرار رقم ٢٠٢٤/١١٠
تبنيدي رقم ٨٩٩ على لائحة التبنيديات
الصادرة على أساس تعريفه الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق

إن المجلس الأعلى للجمارك،

بناءً على المرسوم رقم ٣٦٠، تاريخ ١٥ آذار ٢٠١٧ (ترفيغ وتعيين عضوين في المجلس الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ٨٤١٢، تاريخ ٢٢ تشرين الأول ٢٠٢١ (تعيين أعضاء مناوبين في المجلس الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ (الأحكام الخاصة بوزارة المالية - إدارة الجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك)، لاسيما المادة ٥٠ منه،
بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريفه الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق)،
بناءً على الطلب المقدم من شركة "بازرجي وأولاده ش.م.ل"، تاريخ ١٢ آذار ٢٠٢٤،
بناءً على قراره المتخذين في جلستيه المنعقدتين بتاريخ ١٢ و٢٢ آب ٢٠٢٤،
وبعد إستطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحالاته رقم ٥٤٠٤-٢٥٥٢/٢٠٢٤ تاريخ ٢٣ تموز ٢٠٢٤،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تبند السيارات السياحية الجديدة، ماركة "Maserati"، موديل "Grecale - MHEV" 2.0GME-4 cylinders-48V- 330cv-8speed ZF AWD" ، في البند التعريفي 8703.90.90 ، المقترن برسم جمركي بنسبة 5% من القيمة ورسم استهلاك داخلي بنسبة 15% و 45% حسب شطر القيمة، والخاضع للضريبة على القيمة المضافة ورسم مقطوع 3% من القيمة وضريبة على القيمة المضافة على هذا الرسم بحسب تعريفه الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق.

إن الصنف موضوع البحث عبارة عن سيارات سياحية جديدة مجهزة معاً بمحرك بنزين مع محرك كهربائي يعمل بنظام BSG الذي يقتصر دوره على تشغيل المحرك ومساعدته في عزم الدوران لمدة قصيرة وهو بهذا الوصف لا يمكن إعتباره كافياً في توليد قوة دفع للسيارة أو السير الكهربائي، ولا ينطبق عليها مواصفات السيارات الهجينة الواردة في الشروحات التفسيرية للنظام المنسق %

المادة الثانية: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة، ويعمل به بتاريخ صدوره ٠/٠

بيروت، في ٢٩ آب ٢٠٢٤

الرئيس بالوكالة

ريمانتي

عصو
غراسيا الفزي

عضو مناوب
وليام العوش